

مرسوم رقم (31) لسنة 2019

بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (58) لسنة 2016 بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وذلك على النحو الآتي:

- الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، ويتبعه:

(1) الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشباب والرياضة (بدرجة وكيل وزارة).

(2) مدير عام التخطيط والموارد (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

(أ) إدارة التخطيط والسياسات والمتابعة.

(ب) إدارة الموارد والخدمات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (58) لسنة 2016 بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 24 رجب 1440 هـ

الموافق: 31 مارس 2019 م